

المبسوط

لأن الوكالة هنا مقيدة بالخصومة في العين فإذا خاصم فيه ذا اليد فإنما يخاصم في تلك العين فلهذا سمعت خصومته .

قال (ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلًا بالخصومة فيها لفلان المدعي فادعائها آخر لم يكن الوكيل وكيلًا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله) لأنه قيد الوكالة بالخصومة مع فلان فلهذا يملك ذلك .

قال (وإذا وكل العبد التاجر وكيلًا ببيع أو شراء أو رهن وغير ذلك فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشيء وهو على وكالته إن كان على العبد دين أو لم يكن) لأنه حجر خاص في إذن عام وذلك باطل .

(ألا ترى) أن المولى بنفسه لو نهى العبد عن ذلك التصرف ولم يحجر عليه لا يعمل نهيه فكذا إذا منع وكيله منه أو هذا بمنزلة النهي عن التوكيل وكما لا يملك نهيه عن تصرف آخر مع بقاء إذنه فكذا لا يملك نهيه عن التوكيل لأن ذلك من صنع التاجر لا يملك إخراج وكيله . قال (ولو أن العبد وكل موله بشيء من ذلك كان جائزًا كما لو وكل غير المولى به وليس للمولى بمطلق التوكيل أن يوكل به غيره ولكن لو وكل به غيره فباشره الوكيل فإن لم يكن على العبد دين جاز لا بالتوكيل السابق من العبد ولكن ما تصرف فيه خالص ملك المولى) لأن المولى لو باشره بنفسه صح وإن لم يسبق التوكيل من العبد فكذا إذا وكل به غيره وإن كان عليه دين لم يجز لأنه لا يملك مباشرة هذا التصرف بنفسه إذا لم يسبق التوكيل من العبد فإن كسبه حق غرمائه والوكيل لا يملك أن يوكل غيره .

قال (وإذا وكل العبد وكيلًا بخصومة في شيء له ثم حجره موله بطلت وكالة الوكيل) لما بينا فإن أذن له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلًا في ذلك وكذلك البيع والشراء وما أشبههما لأن هذا إذن حادث غير الأول ووكالته كانت بحكم الإذن الأول فإن لم يعد ذلك لم يعد هذا .

(ألا ترى) أنه لو كان تصرف بنفسه قبل الإذن لا ينفذ بالإذن الحادث فكذا إذا كان الوكيل في الأول لا يملك التصرف به في الإذن الثاني .

قال (ولو كان العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلًا بشيء من ذلك ثم حجر عليه أحدهما وعلم به الوكيل كان على وكالته ويجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه) لأنهما لو حجرا عليه لم يجز تصرف الوكيل في حقهما بعد ذلك فكذا إذا حجر عليه أحدهما جعلًا في حقه كأنهما حجرا عليه وفي حق الآخر كأنه لم يحجر عليه واحد منهما ولأن في الابتداء لو كان أذن

له أحدهما جاز توكيله بالتصرف في حصة الذي أذن له فكذاك يبقى الوكيل باعتبار بقائه
مأذونا له في نفسه فأما في تقاضي الدين فيجوز قبضه في نصيبهما جميعا